قذفها بزنا مطلق او مضاف الي زمن بعد النكاح لا عن للنفي ان
كان هناك ولد او حمل علي المعتمد يلحقه ظاهرا واراد نفيه
في لعانه للحاجة اليه حينئذ كما في صلب النكاح فيسقط عنه حد
قذفه لها ويلزمها به حد الزنا ان اضافه للنكاح ولم تلاعن هي
كالزوجة بخلاف ما اذا انتفي الولد عنه فيجد ولا لعان فان
اضاف الزنا الذي رماها به الي زمن قبل نكاحه او بعد بينونتها
فلا لعان جاز ان لم يكن ولد ويحد لعدم احتياجه لقذفها
حينئذ كالاجنبية وكذا لا لعان ان كان ولد في الاصح لتقصيره
في الاسناد لما قبل النكاح ورجح في الصغير مقابله واعتمده الاسنوي
لكون الاكثرين عليه وقد يعتقد ان الولد من ذلك الزنا لكن له
بل عليه ان علم زناها او ظنه كما علم مما مر انشا قذف مطلق او
مضاف لما بعد النكاح ويلاعن حينئذ لنفي النسب للضرورة
فان ابي حد ولا يصح نفي توءمين وان تراخت ولادة ما لم يكن
بين ولادتهما ستة اشهر لان الله اجري عادته بعدم اجتماع ولد
في الرحم من ماء رجل وولد من ماء آخر اذا اشتمل علي مني
فيه قوة الاحبال انسد فمه عليه صونا له من نحو هوا فلا يقبل
شيا اخر فلم يبعضا لحوقا وعدمه فان نفي احدهما واستلحق الاخر
او سكت عن نفيه او نفاهما ثم استلحق احدهما لحقاه وغلبوا
الاستلحاق علي النفي لقوته بصحته بعد النفي دون النفي بعده
احتياطا للنسب ما امكن ومن ثم لحقه ولد امكن كونه منه بغير
استلحاق ولم ينتف عنه عند امكان كونه من غيره الا بالنفي ما اذا
كان بين وضعهما ستة اشهر علي ما سيرفي تعليق الطلاق بالحمل
فيها حلان كما سيذكره فيصح نفي احدهما فقط وسياتي ان ولد امة
لا ينتفي باللعان بل بدعوي الاستبرا ولو ملك زوجته ثم وطيها ولم
يستبرها ثم اتت بولد واحتمل كونه من النكاح فقط فله نفيه باللعان

او احتمل كونه من الملك فقط لم ينفه به لان له طريقا غيره كما لو
احتمل كونه منهما ويحكم باسبقية الولد حيث لحق به فلو قال الزوج
قذفتك في النكاح فلي اللعان وادعت هي صدوره قبله صدق
بيمينه ولو اختلفا بعد الفرقة وقال قذفتك قبلها فقالت
بعدها صدق بيمينه ايضا ما لم تنكر اصل النكاح فتصدق بيمينها
او قال قذفتك وانت صغيرة فقالت بل بالغة صدق بيمينه
ان احتمل صدوره في صغرها او قال قذفتك وانا نايم فانكرت
نومه لم يقبل منه لبعده او وانت مجنونة او رقيقة او كافرة
ونازعته صدق بيمينه ان عهد ذلك لها والا صدقت او وانا صبي
صدق ان احتمل نظير ما مر او وانا مجنون صدق ان عهد له وليس
لغير صاحب الفراش استلحاق مولود علي فراش صحيح وان
نفاه عنه باللعان لتعاحق الاستلحاق فان لم يصح الفراش كولد
موطوءة بشبهة فلكل احد استلحاقه ولو نفي الذمي ولدا ثم اسلم لم
يتبعه في الاسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار
ثم استلحقه لحقه في نسبه واسلامه وورثه وانتقضت
القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط
عنه القصاص والاعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف
فلا يتغيران بطرو اسلام او عتق او رق في القاذف او المقذوف

كتاب العدد

جمع عدة من العدد لاشتمالها
علي اقرا او اشهر غالبا وهي شرعا مدة تتربص فيها المراة
لمعرفة براءة رحمها من الحمل او للتعبد وهو اصطلاحا
بما لا يعقل معناه عبادة كان او غيرها فقول الزركشي لا يقال
فيها تعبد لانها ليست من العبادات المحضة غير ظاهر
او لتفجعها علي زوج مات واخرت الي هنا لترتبها غالبا
علي الطلاق واللعان والحق الايلا والظهار بالطلاق لانهما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)